

Distr.: General  
5 January 2023



الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)]

215/77 - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار  
165/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ  
29 أيلول/سبتمبر<sup>(1)</sup>، و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(2)</sup>، و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر  
2017<sup>(3)</sup>، و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018<sup>(4)</sup>، و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019<sup>(5)</sup>،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/66/53/Add.1) و (A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.



و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(6)</sup>، و 8/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021<sup>(7)</sup>،  
و 11/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(8)</sup>،

**وإنّ تعيد تأكيد** تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللكوك الأخرى المتصلة بحقوق  
الإنسان والقانون الدولي،

**وإنّ تؤكد** أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي  
أن يظل متنسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق،  
وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمر منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة  
أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية  
لأي دولة،

**وإنّ تشير** إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق  
الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وعلو شأنه وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم  
كبيرة وصغيرة،

**وإنّ تعيد تأكيد** حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الأعمال التام للحقوق والحريات  
المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>،

**وإنّ تعيد أيضاً تأكيد** ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات  
الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها  
من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية،  
وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي  
للشعوب كلها،

**وإنّ تؤكد** ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية  
التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات  
العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور  
الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

**وإنّ يساورها القلق** إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق  
حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها  
القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

**وإنّ تضع في اعتبارها** التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى  
قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

**وإنّ تسلّم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

**وإنّ تضع في اعتبارها** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

**وإنّ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

**وإنّ تسلّم** بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

**وإنّ تشدد** على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما هي أيضا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

**وإنّ تسلّم** بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

**وإنّ ترحب** في هذا الصدد بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(10)</sup> التي ستحلّ في عام 2023، وإنّ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذهما،

**وإنّ تلاحظ مع القلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

**وإنّ تؤكد من جديد** أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

**وإنّ تشدد** على أنه لا بد للمجتمع الدولي من الحرص على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وعلى بيان أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم حاليا جراء اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل،

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهداً عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

**وإذ تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى مختلف الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup> وبلوغ جميع أهدافها وغاياتها،

**وإذ تؤكد من جديد** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلّم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلّم أيضاً بأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجائحة وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

**وإذ تسلّم** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان،

**وإذ تشعر بقلق بالغ** إزاء التفاوت في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وإذ تشدّد على أنّ اتباع نهج متعدد الأطراف وفق نظام دولي ديمقراطي ومنصف يُعزّز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على التساوي في الحصول على اللقاحات وعلى غيرها من وسائل التصدي للجائحة والتعافي منها،

**وإذ تسلّم** بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وإرساء نظام مالي قائم على المزيد من الشفافية والانفتاح، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد** أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وصياغة هذه السياسات والتدابير وتنفيذها بمشاركة الفعلية،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

**وقد أصغت** إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وإلى تكافؤ الفرص للجميع وإلى التمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

**وإذ تشير** إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007<sup>(12)</sup>، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

**وإذ تؤكد** أهمية خطة عام 2030 من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

**وتصميمها منها** على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي

ديمقراطي ومنصف،

1 - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 - **تؤكد أيضا** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الأعمال التام لحقوق

الإنسان للجميع؛

3 - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام

دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(13)</sup>؛

4 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر

العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(14)</sup>، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 - **تؤكد مجددا** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

وهي تمثل قيمة عالمية تركز على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجددا على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(12) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) A/HRC/51/32.

(14) انظر A/CONF.189/12/Corr.1 و A/CONF.189/12، الفصل الأول.

- (أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها لئلا يتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن في مجال المعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي من أجل إحلال توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

- 7 - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية بأنواعها، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- 8 - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛
- 9 - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية؛
- 10 - **تحث** كل الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 11 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل لذلك كل ما في وسعها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، والحرص على استخدام الموارد العائدة من تدابير نزع السلاح الفعالة في أغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛
- 12 - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛
- 13 - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بما يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- 14 - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تقف في سبيل الأعمال التام لحقوق الإنسان كلها ولفائدة الجميع، وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

- 15 - **تحث** الدول على أن تواصل، من خلال زيادة التعاون الدولي، بذل الجهود لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- 16 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف، المبذولة بقيادة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وأن تعمل مع كل الجهات الفاعلة المعنية على حشد استجابة عالمية منسقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وخيمة في كل المجتمعات، بما يُسهم في إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافاً؛
- 17 - **تؤكد** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق فقط بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛
- 19 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛
- 20 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية التابعة له ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- 21 - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- 23 - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن دور النظام الدولي الديمقراطي والمنصف في تيسير تعافي البلدان النامية من جائحة كوفيد-19، بما يشمل تحقيق المساواة لها في الحصول على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة؛
- 24 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022